

Distr.
GENERAL

A/RES/51/233
25 June 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٢٣ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/51/725/Add.1)]

٢٣٣/٥١ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجب قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٠٩٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧،

وإذ تشير إلى قرارها د/٨ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/ أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٨٩/٥٠ باء المؤرخ ٧ حزيران/ يونيو ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

(١) A/51/535/Add.1 و 2.

(٢) انظر A/51/684/Add.1.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الاعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن تبرعات قدمت للقوة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس جارٍ، بما في ذلك رد التكاليف للدول التي تسهم حالياً والتي اسهمت سابقاً بقوات،

وإذ يقلقها أيضاً أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد صرفت في تغطية نفقات القوة بغية التعويض عن نقص الإيرادات الناشئ عن عدم تسديد دول أعضاء لاشتراكاتها أو تأخرها في تسديدها،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٩/٥٠ باء الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل عن تمويل القوة تقييماً كاملاً للأضرار الناجمة عن الحادث الذي وقع بمقر القوة في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ولتكاليفها،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧٦,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٦,٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ انشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، كما تحيط علماً بأن نحو ١٦ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على ان تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحت سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وذلك رهنا بأحكام هذا القرار؛

٦ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الاجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بالنسبة للقوة بمبلغ ٦١٨ ٧٧٣ ١ دولارا لتغطية التكاليف الناشئة عن الحادث الذي وقع بمقر القوة في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

٨ - تقرر أن تتحمل اسرائيل كامل المبلغ المذكور في الفقرة ٧ أعلاه، أي ٦١٨ ٧٧٣ ١ دولارا؛

٩ - تقرر ايضا أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغا إجماليه ٧٠٠ ٩٦٩ ١٢٤ دولار (وصافيه ٧٠٠ ٨٦٠ ١٢٠ دولار) لاستبقاء القوة في الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ الى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ ٣٠٠ ٧٠٨ ٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، على ان يقسم فيما بين الدول الأعضاء كأنصبة مقررة بمعدل شهري إجماليه ١٤٢ ٤١٤ ١٠ دولارا (وصافيه ٧٢٥ ٠٧١ ١٠ دولارا) وبحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على نحو ما عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف وباء المؤرخين ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧ على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ولعام ١٩٩٨^(٣)، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة الى ما بعد ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٧؛

١٠ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٠٨٩ ٤ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ الى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨؛

١١ - تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى المقدرة بمبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/ يولييه ١٩٩٧ الى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨؛

١٢ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي اوفت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من نصيبها المقرر، على النحو المحدد في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به والبالغ إجماليه ٢ ٨٦٣ ٥٠٠ دولار (وصافيه ٧٠٠ ٦٧٩ ٢ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٦؛

١٣ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة، حصتها من الرصيد غير المرتبط به والبالغ إجماليه ٢ ٨٦٣ ٥٠٠ دولار (وصافيه ٧٠٠ ٦٧٩ ٢ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٦؛

١٤ - تدعو الى التبرع للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للاجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٥ - تقرر أن تدرج البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" تحت البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط"، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ١٠١

١٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٧